دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مناهج المحدثين في معرفة الرواة أو الجهل بهم
المصدر:	مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش - جامعة القاضي عياض - المغرب
المؤلف الرئيسي:	علوي، أحمد أمحرزوي
المجلد/العدد:	ع 15
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2000
الصفحات:	49 - 70
رقم MD:	514848
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	علم الحديث ، علماء الحديث ، الرواة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/514848

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق الشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مناهج المحدثين في
معرفة الرواة أو الجهل بهم

أحمد أمحرزي علوي

مقدمة :

يـــــعتبر العلم بحال الراوي أو الجهل به من أهم مباحث علم الحديث وأدقها، وعليه يـــدور معظم قواعد علم الجرح والتعديـــل، القائم على البحث في احوال الرواة من حيث قبول رواياتهم او ردها.

غير انه مع أهميته وخطورته فقد تضاربت فيه آراء المحدثين ما بين متشدد ومتساهل، ويمكن حصر مناهج المحدثين في هذه القضية في المباحث التالية:

الاول : منهج جمهور المحدثين.

الثاني : منهج ابي حاتم الرازي

الثالث : منهج ابن حبان البستي

الرابع : منهج ابن حزم الاندلسي

الخامس : منهج ابن عبد البر القرطبي

السادس : منهج ابن القطان الفاسي

المبحث الأول : منهج جمهور المحدثين في معرفة الرواة :

الرواة عند جمهور علماء الحديث على اصناف ثلاثة وبحســـــب صنف الراوي يقبل حديثه أو يرد .

1- الصنف الأول : الرواة الذيـــــن اســـتفاضت عدالتهم واشتهروا بالعلم وحفظ الحديـــــث وروايته خاصة كابي حنيفة (ت150هـــ) ومالك بن انس (ت 179 هـــ) وشعبة بن

الحجاج (ت160هـ)والليث بن سعد (ت 175هـ) وعبد الرحمن بن مهدي(198 هـ) ويحيى بن معين(ت 181هـ) ومحمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ)واحمد بن حنبل (241) وغيرهم كثير، فهذا الصنف يكتفى فيه بتلك الشهرة والاستفاضة، ولا يحتاج الى من ينص على عدالتهم ولا يضر عدالتهم ماقد يقال فيهم مما قد يعارضها من جرح او غيره.

يقول شمس الدين الذهبي في مقدمة كتابه"ميزان الاعتدال في نقد الرجال " : " وكذا لا أذكر في كتابي هذا من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدا لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل : أبي حنيفة والشافعي والبخاري فإن ذكرت أحدا منهم فأذكره على الإنصاف وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس "(1).

فكل من اشتهر بالعدالة بين أهل العلم بالحديث، وشاع الثناء عليه بها منهم كفاه ذلك ولا يحتاج الى معدل ينص عليها كأئمة الإسلام المشهورين ومن جرى مجراهم في نباهة للذكر واستقامة الأمر والإشتهار بالصدق في القول والفعل، والبصيرة والفهم وقد كان هذا صنيع الأئمة الاعلام، فقد سئل احمد بن حنبل عن اسحاق بن راهويه فقال : مثل اسحاق يسأل عنه ؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين "(2).

وسئل يحى بن معين عن أبي عبيد القاسم بن سلام فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس" (3) .

و يقول الامام الباقلاني : " والشاهد والمخبر إنما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهوري العدالة والرضا، وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها، والدليل على ذلك ان العلم بظهور سترهما- أي المستورمن أمرهما- واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد او اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، واغراض داعية لهما الى وصفه بغير صفته، وبالرجوع الى النفوس يعلم ان ظهور ذلك من حاله اقوى في النفس من تزكية المعدل لهما فصح بذلك ما قلناه"(4).

غير ان هذه الشهرة والاستفاضة يجب أن تكونا عند اهل العلم بالحديث قبل غيرهم، فكم من عالم جهبذ لا يعرفه العامة من الناس، وكم من دجال أفاك تأتيه الدهماء

لتتبرك به، وقد كان المحدثون الأقدمون يتشددون في هذا الأمر ويحرصون عليه أشد الحرص، فكانوا عندما يطلبون العلم يبحثون عن أهله ويسألون عمن يكتبون، وكان شعارهم "إن هذا الأمر دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" وروى عنهم في هذا الكثير منه ما أخرجه الخطيب البغدادي بسنده عن الحسن بن صالح قال : " كنا اذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه حتى يقال لنا : اتريدون أن تزوجوه"(5).

وذكر ليحيى بن معين، محمد بن عبد الله الانصاري فقال : يليق به القضاء، قالوا يا أبا زكريا فالحديث ؟ قال :

للحرب أقوام لها خلقوا وللدواوين حساب وكتاب(6)

والشهرة ينبغي ان تكون بطلب علم الحديث ومجالسة أهله والرواية عنهم فعن ابن جابرانه قال : لايؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب(7) وفي رواية عن ابي مسهر: " الا عن جليس فإن العالم ذلك طلبه "(8).

قال الخطيب البغدادي : " اراد أن من عرفت مجالسته للعلماء أو أخذه عنهم اغنى ظهور ذلك من أمره عن أن يسأل عن حاله "(9) .

وقد عقد الخطيب البغدادي في الكفاية بابا فيمن لا يسأل عن عدالتهم لاشتهارهم بالثقة والامانة وقال : إن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ ظهور ستره وهي لا تبلغ ذلك ابدا فإذا ظهر ذلك فما الحاجة الى التعديل وانما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين او كلام خفي أمره على الطالب"(10).

وخالف في هذا أبو حاتم بن حبان البستي (354هـ) و أبو عمر بن عبد البر (ت463هـ) واعتبرا ان الشهرة في غير العلم ترفع عن الجهالة كالشهرة بالزهد والنجدة والأدب او الشهرة بالصناعة ونحوها.

قال ابن حبان في كتابة " الثقات " في ترجمة مالك بن دينار : "ولم يذكر له راويا وكان من زهاد التابعين والأخيار والصالحين كان يكتب المصاحف بالأجرة يتقوى باجرته وكان يجانب الاباحات جهده ولا يأكل شيئا من الطيبات وكان من المتعبدة الصبر والمتقشفة الخشن" (11).

وقـــال ابن الصلاح : " ثم بلغني عن ابي عمر بن عبد البر الاندلسي وجادة قال " كل مـــن لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة."(12).

يـــقول شيـــخنا الدكتور فاروق حمادة : "على أن هناك في الشخص صفات يشترك بمعرفتها عامة الـــناس وخاصتهم وهي : إقامة الـــفرائض وتجنبه المآثم وصحة بيـــعه وشرائه وأمانته ونزاهته . وهناك أمور يـــنفرد بمعرفتها الخاصة وهي العلم بما يجـــب كونه عليه من الضبط والتيقظ والمعرفة بأداء الحديث وشرائطه أوالتحرز من أن يدخل عليه ما لم يســـمعه ووجوه التحرز في الروايـــة ونحو ذلك مما لايعرفه إلا اهل هذا الشأن، فلا يجوز الرجوع فيه الى قـــول العامة، والتعويل فيه على قول النقاد للرجال فمن عدلوه وذكروا انه يعتمد على ما يرويه جاز حديثه ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف عنه ."(13).

2- الصنف الثاني : رواة لم يـــشتهروا بالعلم والرواية ولا يعرفهم إلا آحاد الناس، ولـــكن أخرج لهم البخاري ومسلم في صحيحيهما خاصة، فهؤلاء يقبلهم الجمهور ويعتبرهم عـــدولا موثقين نظرا للاجماع على تلقي الصحيحين بالقبول . ولذلك استفاض عند المحدثين والنقاد عن هؤلاء انهم اجتازوا القنطرة بإدخالهم في الصحيحين فلا معنى للبحث في عدالتهم .

يـــقول ولي الله الدهلوي : " اما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيـــــح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما، وان كل من يهون من أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين"(14) .

من هنا اعتبر العلماء النظر في اسانيدهما والبحث عن رجالهما تهوين لامرهما وتعد عليهما.

قال الحافظ الذهبي :" فكل من خرج له في الصحيـــحين فقد قفز القنطرة فلا معدل عنه إلا ببرهان بين"(15).

وقال ابن دقيـــق العيـــد : " ولمعرفة كون الراوي ثقة طرق منها : إيراد أصحاب التواريخ الفاظ المزكين في الكتب التي صنفت على أسمـــاء الرجال ككتاب تاريخ البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما ومنها تخريـــج الشيـــخين او أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به

وهذه درجة عاليـــة لما فيـــها من الزيادة على الاول وهو اطباق جمهور الامة او كلهم على تســـــمية الكتابين بالصحيحين، والرجوع الى حكم الشيخين بالصحة، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيـــح، فهو بمثابة إطباق الامة او أكثرهم على تعديـــــل من ذكر فـــيهما، وفي هؤلاء الرجال المخرج عنهم من تكلم فيه بعضهم، وكان شيخ شيوخنا الحافظ ابو الحسن المقدسي يقول في الرجال الذين يخرج عنهم في الصحيح، **هذا جاز القنطرة**، يعني ذلك انه لايـــلتفت الى ماقيـــــل فيه وهكذا نعتقد وبه نقول، ولا نخرج عنه الا ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تســـــميـــــة كتابيهما بالصحيحين ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما، ويمكن ان يكون للترجيح مـــدخل عند تعارض الروايات، فيكون من لم يتكلم فيه أصلا راجحا على من تكلم فيه وان كان جميعا من رجال الصحيح وهذا عند وقوع التعارض.(16)

قـــال شمس الدين السخاوي : " وأفاد التقي ابن دقيق العيد أن إطباق جمهور الامة او كلهم على كتابيهما يستلزم إطباقهم أو أكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم اجماعا وانفرادا على انه قد وجد فيهم من تكلم فيه"(17).

ولهـــذا أفاد الـــــتهانوي ان رواة الصحيـــحين لايحـــتج بهم مطلقا عند المحدثين، بل احتجاجهم بهم مقيد بقيود مستفيدا ذلك مما قاله الحافظ ابن حجر في ترجمة اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال : "احتج به الشيخان الا انهما لم يكثرا من تخريج حديثه ولا اخرج له البخاري مما تفرد به ســـــوى حديثين، واما مسلم فاخرج له أقل مما أخرج له البخاري أوروى له الباقون ســـــوى النسائي فانه أطلق القول بضعفه، وروى عن سلمة بن شبيـــــب ما يوجب طرح روايته، واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة لاباس به وقال مرة ضعيف وقال مرة كان يســـــرق الحديث هو وأبوه وقال ابو حاتم محله الصدق وكان مغفلا وقال أحمد بن حنبل لاباس به وقال الـــــدارقطني لااختاره في الصحيـــح، قلت-ابن حجر-

ورويـنا في مناقب البخاري بسند صحيح ان اسماعيل اخرج له اصوله واذن له ان ينتقي منها وان يعلم له ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه، وهو مشعر بان ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيـــح حديثه لانه كتب من اصوله، وعلى هذا لايحتج بشئ من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ما قدح فيه النسائي وغيره الا ان شاركه فيه غيره فيعتبر فيه ."

قال التهانوي : " قلت فيـــه ان رواة الصحيح لايحتج بهم مطلقا عند المحدثين بل هو مقيد عندهم بقيود معلومة لهم ."(18)

ومع أن كثيرا من نقاد الحديث ارتضوا هذا، فان ابن دقيق العيد توسع كعادته فذكر أن كل من خرج له في غير لصحيحين ممن اشترط اصحابه الصحة فهو عدل مقبول الرواية فقال : "ومنها أي طرق معرفة ثقة الراوي، تخريـــج من خرج الصحيح بعد الشيخين ومن خرج على كتابيهما فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات اذا كان المخرج قد سمى كتابه بالصحيح او ذكر لفظا يدل على اشتراطه لذلك "(19).

والى هذا يـــوحى كلام الإمام الذهبي فقد قال : "ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في (الـــصحيحين) خلق منهم من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة ثم من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما ثم من لم يضعفهم احد واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم"(20) .

وهذا منهما رحمهما الله توسع كبير لم يرتضه غيرهما من علماء الحديث ونقاد الآثار وذلـــك لما علم من دقة الشيخين وتحريهما مما لم يتحقق عند من جاء بعدهما بالصورة والدقة التي كانت عندهما، ومن المعلوم انتقاد العلماء لكثيرمن الاحاديث التي خرجها غير واحد ممن الـــتزم الصحة في كتابه وقصور شروطهم عن شروط الصحيحين فكلام ابن دقيق العيد على اطلاقه محل نظر والله اعلم.

3- الصنف الثالث : الراوي الذي خفي شأنه وانبهم امره في الروايـــة بحيـــث لا يـــعرف حالـــه الا آحاد الـــناس أولا يـــعرف أص،لا وهو مع ذلك غير مخرج له في أحد الصحيحين وهذا الصنف على حالات ثلاثة :

- الحـــالة الاولى : أن يروي عنه اثنان فصاعدا ويعدله مع ذلك واحد أو أكثرمن اهل العلم بالحديـــث وهذا تقبل روايته باتفاق. يقول الباقلاني :" والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى حر وعبد لشاهد ومخبر."(21)

- الحـــالة الثانية : أن يعدله الراوي عنه أو غيره وهذا تقبل روايته عند جمهور المحدثين قال الخطيب البغدادي :" والذي نســـتحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط فان اقتصرعلى تزكية واحد اجزأ ".(22)

- الحالة الثالثة : أن يـــروي عنه راو واحد ثقة و لم يعد له الراوي عنه ولا غيره من أئمة هذا العلم وهذا هو مجهول العين ولا تقبل روايته عند الجمهور.

- الحالة الرابعة : أن يروي عنه اثنان فصاعدا و لم يعد له احد وهذا هو مجهول الحال ولا تقبل روايته ايضا عند جمهور المحدثين .

قال الشوكاني : "والحق انها لا تقبل رواية مجهول العين ولا مجهول الحال لأن حصول الظن بالمروي لايكون إلا إذا كان الراوي عدلا، وقد دلت الادلة من الكتاب والســـنة على المنع من العمل بالظن كقوله تعالى : "ان الظن لايـــغني من الحق شيـــئا " وقوله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم"(23) .

وقد ألف الشوكاني كتابا اسمـــاه "القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرســـول "وكان مما استند اليه أن رواية المجهول لاتقبل عند علماء المنقول لأن العدالة ملكة والملكات مسبوقة بالعدم فمن لاتعرف عدالته لاتقبل روايته .(24)

المبحث الثاني : مذهب ابي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت 277 هـ)

اذا كان مصطلح الجهالة مطلقا يقصد به عند جمهور المحدثين جهالة العين، فان مدلول هذا المصطلح اذا اطلق عند ابي حاتم الرازي افاد مجهول الحال. قال عبد الحي اللكنوي : "فرق بين قول اكثر المحدثين في حق الراوي انه مجهول، وبين قول ابي حاتم انه مجهول فانهم يريدون به غالبا جهالة العين بان لايروي عنه الا واحد وابو حاتم يريد به جهالة الوصف أي الحال "(25).

ومقتضى مذهب ابي حاتم الرازي ان الرجل قد يروي عنه جماعة ثقات لكنه عنده في عداد المجهولين قال الحافظ السخاوي : "على ان قول ابي حاتم في الرجل انه مجهول لايريد به انه لم يرو عنه سوى واحد بدليل انه قال في د اود بن يزيد الثقفي "مجهول" مع انه قد روى عنه جماعة منهم قتيبة بن سعيد، وهشام بن عبيد الله الرازي، ومحمد بن ابي بكر المقدمي والحكم بن المبارك الخاشتي ولذا قال الذهبي عقبه : هذا القول يوضح لك ان الرجل قد يكون مجهولا عند ابي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات يعني انه مجهول الحال ".(26)

وقال ابن ابي حاتم في ترجمة عبد الرحيم بن كردم بن أرطبان :" روى عنه ابو عامر العقدي وأبو أسامة ومعل بن اسد وابراهيم بن الحجاج السامي سمعت ابي يقول ذلك وسالته عنه فقال مجهول ".

قال ابو الحسن بن القطان الفاسي : "فانظر كيف عرفه برواية جماعة عنه ثم قال مجهول وهذا منه صواب ".(27) قال ابن رجب الحنبلي : "وظاهر هذا انه لاعبرة بتعدد الرواة وانما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات(28).

وهذا الصواب الذي استروح له ابن القطان لم يرتضيه جمهورالمحدثين الذين ذهبوا الى عدم اعتبار تجهيل ابي حاتم.

قال اللكنوي : " لاتغتر بقول ابي حاتم في كثير من الرواة انه مجهول ما لم يوافقه غيره من النقاد العدول فان الأمان في جرحه بهذا مرتفع عندهم فكثيرا ما ردوه عليه بانه جهل من هو معروف عندهم، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري : "الحكم بن عبد الله

البصري قال ابن ابي حاتم عن ابيـــــه مجهول قلت -ابن حجر- ليس بمجهول من روى عنه اربع ثقات ووثقه الذهلي".

وقال ايـــضا : عباس القنطري قال ابن أبي حاتم عن ابيه "مجهول" قلت إن أراد العين فقد روى عنه البخاري وموســـى بن هارون الحمال والحســـن بن علي المعمري، وان اراد الحال فقد وثقه عبد الله بن احمد بن حنبل قال سالت ابي فذكره بخير ."

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري في ترجمة اسباط بن اليسع : " قال ابو حاتم مجهول قلت قد عرفه البخاري ."(29)

فمعرفة امام المحدثين البخاري كما قال التهانوي كافيـــة لتصحيـــح الحديث وتوثيق الرجال وكذا معرفة من هو مثله اوفوقه."

وقد نقل الـــذهبي في كتابه "ميـــزان الاعتدال" عن أبي حاتم من هذا الـــنوع الشئ الكثيرفقال : " اعلم أن كل من اقول فيه مجهول ولا اســـنده الى قائل فان ذلك هو قول ابي حاتم وسيأتي من ذلك شيء كثير جدا ".(30)

غير ان الذهبي في نقله هذا لم يـــســـلم من تاثير ابي حاتم فجهل كثيرا من الرواة قال اللكنوي : "وقد عرفت أن الذهبي في الميـــزان تابع لابي حاتم في الحكم بالجهل غالبا فليتنبه من يطالع الميزان لذلك."(31)

وقد نبه الى هذا الامام الزيلعي في نصب الراية فقال : "وذكر شيخنا الذهبي في ميزانه عبد الرحمن بن يربوع فقال : ماروى عنه ســـوى ابن المنكدر وهذا غلط فان البزار قال في مســـنده عقب ذكره لهذا الحديث "عبد الرحمن بن يربوع حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر وغيرهما". وأظن أن الذي أوقع الذهبي في ذلك كون المزي في كتابه لم يـــذكر راويا عنه غير ابن المنكدر وكثيرا ما وقع له مثل ذلك في كتبه ."(32)

وقد نبه الحافظ ابن حجر الىأن الذهبي كان مســـتروحا لمثل هذا سواء من أبي حاتم او من أبي الحجاج يوسف المزي (ت 742 هـــ)، فقال في التهذيب في ترجمة نضربن عبد الله الســـلمي : " قرأت بخط الذهبي لايعرف وهذا كلام مســـتروح اذا لم يجد المزي قد ذكر

للرجل الا راويا واحدا جعله مجهولا وليس هذا بمطرد ."(33)

والخلاصة ان ما جهله ابو حاتم واســـتروح له الذهبي لايعتد به مالم يوافقهما غيرهما من النقاد الأعلام اهل هذا الشأن .

المبحث الثالث : مذهب الحافظ محمد بن حبان البستي (ت354 هـ)

لـــقد أفصح الحافظ محمد بن حبان البســـتي رحمه الله عن قاعدته في معرفة الرجال فقال: "العدل من لم يعرف فيه الجرح اذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يـــتبين جرحه اذ لم يـــكلف الناس من الناس ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم بالظاهر من الاشياء غير المغيب عنهم" (34).

ومقتضى كلام ابن حبان هذا أن من اشتهر بروايـــة العلم، أو فاقت شهرته الآفاق أومـــن وثقه أهل هذا العلم العارفين به و لم يثبت عن أحد من الرواة جرحه فهو عدل مقبول الروايـــة، واما المجاهيـــل الذين لم تثبت عدالتهم فقد قال فيهم ابن حبان : "من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد الســـبر، ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الاخبار لكان عدلا مقبول الرواية إذ الناس في أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين ما يـــوجب القدح، هذا حكم المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل الذين **لم يرو عنهم** إلا الضعفاء فهم متروكون على الاحوال كلها " (35) .

وواضـــح من كلام ابن حبان أن الرجل اذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة الى أن يـــتبين جرحه، فمجهول العين عنده ثقة يحـــتج بخبره مالم يتبين جرحه وفي ذلك مخالفة لجمهور المحدثين، غير أنه بالســـبر والتتبع ثبت أن ابن حبان لا يـــقبل روايـــة المجهول على اطلاقها بل اشترط لذلك شروطا اجملها فيما يلي:

– **الـــشرط الأول** : ان يكون كل من شيخه (يعني المجهول) والراوي عنه ثقة وهذا على قاعدته العامة في ان الراوي العدل اذا روى عن غيره، فروايـــته تعديـــل له، ثم إن هذا

العدل يشترط فيه ان يكون مشهورا بالعلم وطلب الحديث وغير مدلس قال في ترجمة عمرو بن عمر بن عبد الاحموسي : " ثبت إذا كان فوقه ودونه ثقة (36)، وقال أيضا في من لايحتج به من المدلسين:" ولا يجوز الاحتجاج بخبر في روايته كنية إنسان لا يدري من هو وان كان دونه ثقة لانه يحـــتمل ان يكون كذابا كنى عن ذكره"(37) فكلامه واضح في ان الراوي عن المجهول يشترط ان يكون سالما من التدليس .

الشرط الثاني : ان لا تخالف رواية المجهول رواية الأثبات بأن يروي من الروايات التي لا أصول لها من حديث رســـول الله (وإن اتى بزيادة في الإسناد او إسقاط مثله مما هو محتمل في الاســناد. قال في ترجمة أبي زيد : "يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه ليس يدري من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والانســـان اذا كان بهذا النعث ثم لم يرو الا خبرا واحدا خالف الكتاب والسنة والاجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به"(38) .

– **الشرط الثالث** : أن لا يـــروى حديثا منكرا، قال في ترجمة أبي المنذر : "واذا روى رجل مجهول لم يعرف بالعدالة عن ضعيف شيئا منكرا لا يتهيأ الزاق القدح بأحدهما دون الآخر إلا بعد الســـبر، على أن مجانبة ما روى احرى حتى توجدله رواية عن الثقات بما يوافق الاثبات مـتعرية عن المناكير، فلم يدخل في جملة اهل العدالة، ويلزق ذلك الحديث المنكر الذي روى عن ذلك الضعيف بالضعيف دونه، هذا حكم ذلك الجنس من الناس" (39) .

– **الشرط الرابع** : ان لايكون ذلك المجهول قد جرح من قبل سواء جرحه من يعتد به اولا يـــعتد به قال في ترجمة ســـيف : "ابو محمد يروي عن منصور روى عنه عمرو بن العنقري، لســـت اعرف اباه، فان كان سيف بن محمد فهو واه، وان كان غيره فهو مقبول الرواية حتى تصح مخالفته الاثبات في الروايات او يســـلك غير مســـلك العدول في الاخبار فحينئذ يلزق به الوهن "(40).

قال الحافظ ابن حجر : "وهذا دليـــل واضح على أنه كان عنده ان حديث المجهولين الذين لم يجرحوا مقبول" (41).

– **الشرط الخامس** : ان لا تثبت رواية ضعيف عنه قال رحمه الله : "والشيخ اذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به، لان رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين الى جملة اهل العدالة كأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان"(42) .

وقال في ترجمة سليم بن عثمان ابو عثمان الطائي: "يروي عن جماعة من اهل الشام روى عنه سليمان بن سلمة الخبائري الاعاجيب الكثيرة، ولست اعرفه بعدالة ولا جرح ولاله راو غيرسليمان، وسليمان ليس بشيء، فإن وجد له راو غير سليمان بن سلمة الخبائري اعتبر حديثه ويلزق به ما يتأهله من جرح او عدالة"(43).

قال الحافظ ابن حجر : "فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم الا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها "(44) وقال الزيلعي : "وانما ترتفع جهالة المجهول اذا روى عنه تقتان مشهوران فأما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك حجة ولا ارتفعت جهالته"(45) .

– **الشرط السادس** : ان لا تثبت روايته عن ضعيف قال في ترجمة موسى بن سيار الاسواري." يروي عن عطية روى عنه عبد الواحد بن واصل منكر الحديث عن عطية، فلست ادري وقع المناكير في حديثه منه أو من عطية، واذا احتج في اسناد خبر راويه من لا يعرف بالعدالة عن انسان ضعيف لا يتهيأ الزاق الوهن باحدهما دون الآخر، ولا يجوز القدح في هذا الراوي الا بعد السبر والاعتبار بروايته عن الثقات غير ذلك الضعيف"(46).

هذه هي الشروط التي اشترطها ابن حبان في قبول رواية المجهول، وقد التزمها بدقة واخرج لكثير من المجهولين في صحيحه، وترجم الكثير منهم في كتابه "الثقات" مما جعل كثيرا من النقاد يصفونه بالتساهل وهو الذي لم يرتضه السخاوي فقال: " ان كانت نسبة التساهل الى لبن حبان باعتبارخفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ماكان راويه ثقة غير مدلس سمع ممن فوقه وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك انقطاع ولا ارسال، واذا لم يكن في الراوي المجهول الحال جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة و لم يأت بحديث منكر فهو ثقة عنده وفي كتاب" الثقات" له كثير ممن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات، من لم يعرف اصطلاحه ولا اعتراض عليه فإنه لا يشاح في ذلك" (47) .

المبحث الرابع : مذهب ابي محمد بن حزم الاندلسي.(ت456هـ)

اذا كـــان ابو حاتم الرازي جهل عددا من الرواة وقد روى عنهم جماعة فان ابن حزم جهل عددا من المـــشهوريـــن الذيـــن بلغت شهرتهم الآفاق، بل هم من اصحاب الســـنن كالترمذي وابن ماجة وغيرهما.

قال الذهبي في الميزان في ترجمة محمد بن عيسى بن سورة الترمذي : "صاحب الجامع ثقة مجمع عليـــه ولا التفات إلى قول ابي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب" الايصاء" انه مجهول فانه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له "(48).

وقال في الســـير في ترجمة ابن حزم : "واني انا اميل الى محبة ابي محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به وان كنت لا اوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الاصول والفروع واقطع بخطئه في غير مسالة ولكن لا اكفره ولا اضلله، وارجو له العفو والمســـامحة واخضع لفرط ذكائه وسعة علمه ورأيته ذكر قول من يقول : "اجل المصنفات الموطأ" فقال : بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومســـلم وصحيح ابن الســـكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاســـم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابي داود وكتاب النســـائي ومصنف القاســـم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي. قلت -الذهبي- ماذكر سنن ابن ماجة ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه مارآهما ولا ادخلا الى الاندلس الا بعد موته "(49).

والتعليـــل بعدم رؤيته لهما لم يرتضيه الامام ابن حجر فذهب الى ان ابن حزم حكم بجهلهم رغم علمه بمؤلفاتهم وقد كان من عادة الأئمة في الذي لم يـــعرفوه و لم يطلعوا على حقيـــقة امره ان يعبروا عنه بقولهم "لانعرفه او لانعرف حاله "اما الحكم عليه بالجهالة بغير زائد لايقع الا من مطلع عليه او مجازف كما قال الشيخ عبد الفتاح ابو غدة رحمه الله(50)".

قال في تهذيب التهذيب في ترجمة الترمذي : "واما ابو محمد بن حزم فانه نادى على نفســـه بعدم الاطلاع فقال في كتاب "الفرائض من الايصاء "محمد بن عيســـى بن سورة مجهول. ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذي، ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فان

هذا الرجل قد اطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات كابي القاسم البغوي واسماعيل بن محمد الصفار وابي العباس الاصم وغيرهم، والعجب ان الحافظ ابن الفرضي وهو من بلد ابن حزم قرطبي اندلسي وتوفي قبله سنة 403هـ ذكرالترمذي في كتابه" المؤتلف والمختلف " ونبه على قدره، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه "(51).

فتجهيل ابن حزم للترمذي واضح لاغبار عليه ولا وجه لتشكك الشيخ احمد شاكر رحمه الله في ذلك في مقدمة تحقيقه لسنن الترمذي حيث ذهب الى ان الذهبي اخطا في نسبة ذلك الى ابن حزم، وان ابن حجر انما نقل عن الذهبي من غير نظر الى كتاب "الايصاء" ولا وقوف عليه. والحق غير ذلك وابن حجر لم يكن مقلدا بل ناقلا حقيقة ثابتة. وقد أكد ذلك الامام ابن الاثير في كتابه "اللباب"و ابن كثير في كتابه"البداية والنهاية " في ترجمة الامام الترمذي حيث قال : "وكتاب " الجامع"(للترمذي) احد الكتب الستة التي يرجع اليها العلماء في سائر الآفاق وجهالة ابن حزم لأبي عيسى لاتضره حيث قال في محلاه "ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟ فان جهالته لاتضع من قدره عند اهل العلم بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفاظ

وكيف يصح في الأذهان شئ اذا احتاج النهار الى دليل (52)

فاتضح ان تشكك الشيخ احمد شاكرلا يخفي الحقيقة والترمذي لم يكن الوحيد الذي جهله ابن حزم فقد جهل غيره من المشهورين كابي العباس الأصم الذي قال عنه ابن الجوزي في "المنتظم" انه اسمع الحديث واخذ عنه اهل المشرق والمغرب فكيف يقول ابن حزم انه مجهول "(53).

والخلاصة ان تجهيل ابي حاتم وابن حزم لايؤثر في الراوي اذا كان معروفا عند اهل الشأن لذا نص غير واحد من اهل العلم على انه لايعتد بتجهيلهما مالم يوافقهما غيرهما .هذا مع العلم ان عددا من الرواة جهلوا وهم معروفون بالعدالة كاسامة بن حفص المدني فقد جهله الساجي وابي القاسم اللالكائي ورده عليهما الذهبي فقال" ليس بمجهول روى عنه اربعة "وقد ذكر السيوطي عددا كثيرا من هؤلاء. في كتابه "تدريب الراوي "

المبحث الخامس : مذهب الحافظ أبي عمر بن عبد البر الاندلسي(ت463)

ذهب الحافظ ابن عبد البر الى ان كل من حمل عنه العلم و لم يوهن فهو عدل مقبول الرواية حتى يتبين جرحه فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهوعدل محمول في أمره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله"(54).

فمقتضى مذهب ابن عبد البر ان كل من حمل العلم و لم ينص احد على عدالته ولاعلي جرحه فامره محمول على العدالة حتى يتبين جرحه.

وقد وافق ابن عبد البر فيما ذهب اليه جمع من العلماء منهم ابو عبد الله بن المواق(ت642هـ) حيث قال في كتابه "بغية النقاد " واهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك "(55).

وقال ابن الجزري : " ان ما ذهب اليه ابن عبد البر هو الصواب وان رده بعضهم"(56) .

وقال الحافظ المزي : "هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين "(57).

وقال ابن سيد الناس : "لست اراه الا مرضيا " (58).

وقال الذهبي : " انه حق ولا يدخل في ذلك المستور، فانه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من اصحاب الحديث وانه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن اخباره فما وجدوا فيه تبينا ولا اتفق لهم علم بأن احدا وثقه فهذا الذي عناه الحافظ – أي ابن عبد البر– وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح، وقال، ومن ذلك اخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فهو يحتج بهم. لان الشيخين احتجا بهم ولان الدهماء اطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين "(59) .

وقد اعترض على ابن عبد البر جماعة من النقاد فقال ابن الصلاح بعد حكاية قوله : "وفيما قاله اتساع غير مرضي" (60).

وفسر ابن ابي الدم الحموي هذا الاتساع غير المرضي بقوله : "لخروجه عن الاحتياط "(61). وكل من رد مذهب ابن عبد البر عليه بأن ما استدل به واه من جهتين :

– **الاولى** : ان الحديث روى مرسلا ومتصلا فمن جهة الاتصال روي عن جماعة من الصحابة بطرق كثيرة صرح الحافظ العراقي بأنها ضعيفة لا يثبت منها شيء (62) بل ان ابن عبد البر نفسه يقول :" اسانيده كلها مضطربة غير مستقيمة"(63). وقال الحافظ الدارقطني : " انه لا يصح مرفوعا" يعني مسندا"(64) وقد نقل الحافظ السخاوي عن الحافظ ابن حجر قوله "اورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة وحكم غيره عليه بالوضع"(65).

وروي مرسلا من طريق معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عيه وسلم رواه ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه" الجرح والتعديل"(66) وابن عدي في مقدمة كتابه" الكامل في ضعفاء الرجال" والعقيلي في" تاريخ الضعفاء" في ترجمة معان بن رفاعة : وقال انه لا يعرف الا به".

قال الحافظ زين الدين العراقي : وهذا مرسل أو معضل، وابراهيم هذا الذي أرسله لا يعرف في شيء من العلم غيرهذا، قال ابوالحسن بن القطان في بيان الوهم والايهام"(67) وقال الحافظ ابن كثير: "في صحته نظر قوي والاغلب عدم صحته، ولو صح لكان ما ذهب اليه قوبا"(68).

وقال الحافظ ابن كثير: "في صحته نظر قوي والاغلب عدم صحته، ولو صح لكان ما ذهب اليه قوبا"(68).

– **الثانية** : لقد حكي في(يحمل) الرفع على الخبر، والجزم على ارادة لام الأمرفعلى تقدير كونه مرفوعا فهو خبر أريد به الأمر، بدليل ما رواه ابو محمد بن ابى حاتم في مقدمة كتابه" الجرح والتعديل" في بعض طرق هذا الحديث "ليحمل هذا العلم "بلام الأمر على انه ولو لم يرد ما يخصصه للأمر لما جاز حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، ولا يجوز الخلف في خبر الصادق المصدوق، فتعين حمله على الامر، على تقدير صحته فهذا مما يوهن استدلال ابن عبد البر لانه اذا كان المراد به الامر فلاحجة فيه .

وكيـــف يكون خبرا وابن عبد البر نفســه يقول : "فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه، فلم يبق له محمل الا على الأمر، ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم، لان للـعلم إنما يقبل عن الثقات. وحينئذ سواء روي بالرفع على الخبرية او بالجزم على ارادة الأمر فمعناهما واحد، بل لا مانع ايـضا من كونه خبرا على ظاهره ويحـــمل على الغالب والقصد انه مظنة لذلك .

وقـد قال الامام النووي عند ذكر هذا الحديث : "وهذا اخبار منه صلى الله عيله وسلم بصيـانة العلم وحفظه وعدالة ناقليـــه، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلقا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر، وهكذا وقع ولله الحـمد، وهذا من أعلام النبوة ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئا من العلم، فإن الحديث انما هو اخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئا منه"(69).

وقد رد كلا الوجهين العلامة ابن الوزير اليماني ثم قال : ثم ان ما ذهب اليه ابن عبد البر وابن المواق هو الذي عليه عمل الموافق والمخالف في اخذ اللغة عن اللغويين واخذ الفتيا عن المفتين واخذ الفقه ومذاهب العلماء عن شيوخ العلم" (70).

قلت ويمكن أن يســتأنس لما ذهب اليه ابن عبد البر بما جاء بسند جيد عن عمربن الخطاب انه كتب الى ابي موســى الاشعري رضي الله عنهما : "المسلمون عدول بعضهم علي بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زورأو ظنينا في ولاء أو نسب (71).

وذكـر الخطيب البغدادي في "شرف اصحاب الحديث"(72) من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قال : رأيت رجلا قدم آخر إلى اسمـــاعيل بن اسحاق القاضي فادعى عليـه شيـــئا فأنكر، فقال المدعي ألك بينة ؟ قال نعم : فلان وفلان فقال : اما فلان فمن شـهودي، وأما فلان فليس من شهودي، قال : فيعرفه القاضي ؟ قال نعم، قال: فبماذا؟ قال اعرفه بكتب الحديث، قال فكيف تعرفه في كتبة الحديث ؟ قال : ما علمت الا خيرا. قال : فإن النبي صلى الله عليـه وسـلم قال : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله" ومن عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولى ممن عدلته، أنت، قال فقم فهاته فقد قبلت شهادته (73).

المبحث السادس : مذهب ابي الحسن بن القطان الفاسي (ت628هـ)

قال عبد الحي اللكنوي في كتابه " الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ":"كثيرا ما تطالع في ميزان الاعتدال نقلا عن ابن القطان في حق الرواة "لايعرف له حال او لم تثبت عدالته، والمراد به ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المشهور بابن القطان (ت628هـ)مؤلف كتاب "الوهم والايهام"فلعلك تظن منه ان ذلك الراوي مجهول او غير ثقة وليس كذلك، فان لابن القطان في اطلاق هذه الالفاظ اصطلاحا لم يوافقه غيره، فقد قال الذهبي في ميزانه في ترجمة حفص بن بغيل : قال ابن القطان لايعرف له حال، قلت : لم اذكر هذا النوع في كتابي هذا لان ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه امام عاصر ذلك الرجل او اخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته وفي الصحيحين من هذا النمط كثيرون ما ضعفهم احد ولا هم بمجاهيل "(74).

خاتمة :

هذه اشهر مذاهب المحدثين في معرفة الرواة او الجهل بهم. واذا كان مذهب الجمهور احوط وأدق ومذهب ابي حاتم الرازي وابن حزم وابن القطان الفاسي لايعتد بها ما لم يوافقهم غيرهم من النقاد الاعلام.

فان الاتساع غير المرضي في مذهب ابن عبد البر يقيد كما ذهب الى ذلك شيخنا الدكتور فاروق حمادة بالشهرة في العلم والثقة والامانة حيث يقول : "واما الشهرة بالعلم والثقة والامانة فهي كافية من باب أولى ومن كان هذا حاله لا يضره اذا لم يرو عنه غير واحد"(75) .وهذا الذي كان عليه علي بن المديني شيخ البخاري فقد قال عنه ابن رجب الحنبلي : "والظاهر انه ينظر الى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك، لاينظر الى مجرد الرواية وقد قال في داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص ليس بالمشهور مع انه روى عنه جماعة"(76).

اما مذهب ابن حبان فيمكن ان يقيد بما قيد به الحنفية قبول رواية المجهول وهو ان يكون من اهل القرون الثلاثة الأولى، وهذا ما ارتضاه الامام الدارقطني والبزار ووافقهما ابن

رشيد فقال : " لاشك ان رواية الواحد الثقة تخرج عن الجهالةإذا اسماه ونسبه"(77) وهذا هو المفهوم من كلام ابن القيـــم رحمه الله في زاد المعاد في حديث ركانة في التفريق بالعنة يقول رحمه الله : "ولا علة لهذا الحديـــث الا رواية ابن جريح له عن بعض بني رافع وهو مجهول ولـــكنه تابعي، وابن جريح من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له مالم يعلم فيه جرح ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين، قال : ولا يظن بابن جريح انه حمله عن كـــذاب ولا عن غير ثقةعنده ولم يبين حاله"(78) وهذا يدل على ارتفاع الجهالة عن الراوي بروايـــة عدل واحد عنه اذا كان من القرون المشهود لها بالخيرية، وقد نبه على هذا الحافظ ابن حجر في الفتح(79) في حديث ام ســـلمة" أفعميو ان أنتما" حيث قال: "اســـناده قوي" وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالروايـــة عن نبهان، وليســـت بعلة قادحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته" .

ومثل هذا مارواه وكيع بن عدس عن عمه عن ابي رزين عن رســـول الله صلى الله عليه وســـلم : "الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت" فوكيع بن عدس تفرد بالروايـــة عنه يـــعلى بن عطاء العامري وهو ثقة وقد صحح الأئمة هذا الحديـــث ومنهم الترمذي، وذكره ابن دقيـــق العيد في الأحاديث التي يصححها الأئمة وليســـت على شرط الشيخين.

والذي دلت عليه عبائر الراســـخين وجرت به اقلام المحققين ان الجهالة ترتفع برواية الواحد، اذ لو حصرناها في روايـــة اكثر من واحد لردت احاديـــث كثيرة مما هو مخرج في الصحيحين وغيرهما وهذا الذي درج عليه كثير من المتقدمين والمتأخرين.

ثم ان لفظ الجهالة لايمكن ان تؤخذ على اطلاقها وبعيدا عن ســـياقها ومستعملها بل لابد في ذلك من الرجوع الى الأئمة النقاد لأن طاقة الإنســـان محدودة ومن جهل واحدا او اكثر قد يـــعرفه غيره على ان من الواجب على المشتغل بهذا العلم ان يدرك مقاصد المحدثين من عباراتهم.

يـــقول شيخنا الدكتور فاروق حمادة:" وهذا هو الحق في هذه المســـألة الشائكة الطويلة الذيول، ونص علىهذا صراحة الحنفية علما بأن العمل في كتب الحديث كان جاريا على هذا، وهذه المســـألة من المسائل التي خالف العمل فيها النظر، وعلى اية حال لو كان هناك التزام بمذهب الجمهور لكان احوط، ومذهب غيرهم واسع علما بأن الاعصر المتقدمة قل فيها الرواة المجهولون جدا وعدوا واحدا واحدا "(80) .

والحمد لله رب العالمين.
وكتبه الدكتور أحمد أمحرزي علوي
مراكش في : 1999/10/30

هوامش البحث

1 – ميزان الاعتدال في نقد الرجال 2/1

2 -3 – الكفاية في علم الرواية 87 ومنهج ذوي النظر ص 99 وفتح المغيث 322/1

4 – الكفاية في كلم الرواية ص 87 ومنهج ذوي النظر ص 99

5 – 6 – المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ص 169 – 170

7 – 8 -9 – الكفاية في علم الرواية ص 88

10 – فتح المغيث 322/1

11 – الثقات 383/5 وانظر تهذيب التهذيب 13/10

12 – علوم الحديث 289

13 – المنهج الغسلامي في الجرح والتعديل ص 170

14 – حجة الله البالغة 283/1

15 – الموقظة في علم المصطلح ص 81

21 – 22 – انظر الكفاية في علم الرواية ص 164/160

23 – ارشاد الفحول ص 54

24 – نيل الاوطار 296/1

27 – نقله الذهبي في الميزان 2*606

28 – شرح علل الترمذي ص 82/81

29 – الرفع والتكميل ص 165 – 166 وهدي الساري ص 411 وقواعد التحديث ص 369

30 – ميزان الاعتدال 6/1

31 – قواعد في علوم الحديث ص 269

32 – نصب الراية 43/3

33- تهذيب التهذيب 439/10

34 – الثقات 13/1

35 – الثقات 3/1 والمجروحين 1/ل – لسان الميزان 14/1

36-37-38-39 – المجروحين 292/2 ز 91/1 و 158/3 و 95/3 – الثقات 221/7

40 - الثقات 299/8

41 - لسان الميزان 143/3

42 - النجروحين 324/1

43 - الثقات 415/6

44 - لسان الميزان 14/1

45 - نصب الراية 39/2

46 - المجروحين 240/2

47 - انظر فتح المغيث 36/1 وتدريب الراوي 82/1 والرفع والتكميل ص 335

48 - ميزان الاعتدال 678/3